سلسلة تفريغات شبكة بينونة

الرحلات البرية

آداب وأحكام

فضيلة الشيخ
د. محمد بن غيث غيث
حفظه الله

قام بها فريق التفريغ في
شبكة بينونة للعلوم الشرعية

@baynoonanet
www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية
أن تقدم لكم تفريغا لمحاضرة بعنوان

" الرحلات البرية آداب وأحكام "

ألقاها الشيخ

د. محمد بن غيث غيث
-حفظه الله تعالى-

نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن ينفع به الجميع
قام بها فريق التفريغ
بشبكة بينونة للعلوم الشرعية

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:102].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:70].

﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:71].

أما بعد؛

فإن أحسن الحديث كلام الله عز وجل، وخير الهدي هدي محمدٍ -صلى الله عليه وسلم-، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة وكل ضلالةٍ في النار.

أيها الأفاضل: عنوان محاضرتنا في هذه الليلة المباركة:

"الرحلات البرية آدابٌ وأحكام"

فموضوعنا عن التنزه والرحلة، ولا نستغرب من هذا العنوان فدين الإسلام دينٌ كامل معجز في كل أحكامه.

فما من خيرٍ إلا ودلّ الناس عليه، وما من شرٍ إلا وحذر الناس منه، والمسلم في كل حركاته تتعلق به أحكام من دينه، ومن تأمل السيرة العطرة لرسولنا –صلى الله عليه وسلم– تجلى له حقيقة الإسلام، وسماحته، موافقته للفطر، ومراعاته لأحوال البشر.

حتى قال ابن حزمٍ –رحمه الله– قال: (فهذه السيرة العظيمة لمحمدٍ –صلى الله عليه وسلم– لمن تدبرها تقتضي تصديقه ضرورة، وتشهد له بأنه رسول الله حقًا فلو لم تكن له معجزةٌ غير سيرته لكفى).

وقد أتم الله عليه النعم، وأكمل له الدين، ورضي له الإسلام له دينًا، ولم يتركنا إلا وقد بيّن لنا كل شيءٍ إلى يوم القيامة.

فعن أبي ذرٍ –رضي الله عنه– قال: «تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الهواء إِلا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْمًا، قال: فقال – صلى الله عليه وسلم– ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بُين لكم»[1].

---

[1] مجمع الزوائد (266/8).

قال ابن القيم –رحمه الله–: (سعادةُ العبد في الدارين معلقةً بهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيجِب على كلَ من نصح نفسه، وأحب نجاتها وسعادتها، أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه مَا يَخْرُجُ به عن الجاهلين به، ويدخل به في عِداد أتباعه وشِيعته وحِزبه).

ولا يخفى أن الرحلات البرية الخالية من المعاصي والمنكرات مباحة في ديننا، فلا يخفي على واحدٍ منكم هذا الحكم، وفيها ترويحُ للنفس، وتنشيطُ لها، وانشراحُ للصدر لاسيما إذا كان الجو معتدلًا والأرض مزدهرة مخضرة.

وقد روى البيهقي –رحمه الله– عن قتادة قال: خرجنا مع أنس –رضي الله عنه– إلى أرضٍ يقال لها الزاوية، خرجنا مع أنس إلى أرضٍ يقال لها الزاوية، فقال حنظلة السدوسي: ما أحسن هذه الخضرة فقال أنس –رضي الله عنه–: «كنا نتحدث أن أحب الألوان إلى النبي صلى الله عليه وسلم الخضرة».

فالنبي –عليه الصلاة والسلام– كان يحب الخضرة.

وقال ابن جماعة –رحمه الله–: (ولا بأس أن يريح نفسه وقلبه وذهنه وبصره بتنزهٍ وتفرجٍ في المنتزهات بحيث يعود إلى حاله ولا يضيع عليه زمانهُ، قال: وكان بعض أكابر العلماء يجمع أصحابه في بعض أماكن التنزه في بعض أيام السنة، ويتمازحون بما لا يضرهم في دينٍ ولا عرض)، فديننا دين يسر.

وقد قال ربنا عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف:32]..

فالأكابر من الأئمة –رحمهم الله– كانوا يخرجون بأصحابهم للتنزه، ومن هؤلاء الأكابر الإمام محمد ابن إسحاق ابن خزيمة –عليه رحمة الله– فقد جاء في ترجمته: أنه كان له بساتين، وكان يمر في أسواق نيسابور ويعزم على الناس.

جاء في الرواية قال: واجتمع عالم لا يحصوا، قال: فأحضر جملةً من الأغنام والحملان، وأعدال السكر، والفرش، والآلات، والطباخين، ثم إنه تقدم إلى جامعة المحدثين من الشيوخ والشباب.

قال فاجتمعوا بجنزروت يعني اسم نهر، وركبوا منها وتقدمهم أبو بكر يعني ابن خزيمة الإمام، يخترق الأسواق سوقًا سوقًا يسألهم أن يجيبوه، ويقول: لهم سألت من يرجع إلى الفتوة والمحبة أن يلزم جماعتنا اليوم.

وتأمل يرجع إلى الفتوة والمحبة؛ لأن الإنسان إذا خرج مع أصحابه في التنزه رجع إلى فتوته وتذكر شبابه، وحصلت بينه وبين من خرج معهم ألفة، ومحبة وصلة وغير ذلك.

قال: فكانوا يجيئون فوجًا فوجًا؛ حتى لم يبقى كبير أحدُ في البلد يعني في نيسابور، والطباخون يطبخون وجماعةً من الخبازين يخبزون حتى حُمل أيضًا جميع ما وجدوا في البلد من الخبز والشواء على الجمال والبغال والحمير.

قال والإمام رحمه الله-: قائمٌ يجري أمور الضيافة على أحسن ما يكون؛ حتى شهد من حضر أنه لم يشهد مثلها.

ومما قاله في الترجمة أيضًا: (يمر بأسواق نيسابور يعزم على الناس ويبادرون معه فرحين مسرورين حاملين ما أمكنهم من الشواء والحلوى والطيبات؛ حتى لم يتركوا في المدينة شيئًا من ذلك، قال: واجتمع عالم لا يحصون).

فالأمر كان عندهم أوسع مما هو عندنا، وهو مباح وإن كان الأصل أن يحافظ الإنسان على أوقاته، ولكن القلوب قد تكل، والنفوس قد تتعب، والترويح يجدد النشاط، ولذلك كلما عظمت العبادات جاء التشريع بالتفريح والتفريج بعدها.

فالناس قد يطول عليهم الصيام في رمضان، ثم يفرحون بحلول عيد الفطر، وفيه من التوسع ما فيه.

أما أن يجعل الإنسان حاله في ترحال، ويجعل الرحالات ديدًا، ولا تظهر سحابة في الأفق إلا تبعها، ولا تنبت نبتة إلا قعد عندها، مع التفريط في كثير من الحقوق الدينية والدنيوية، فهذا في الحقيقة لا يرضاه دين، ولا عقل، ولا أخلاق.

فديننا: «فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»[1].

وأما الحديث الوارد: «روِّحوا القلوب ساعةً بساعة»[2] هو حديثُ ضعيف لا يصح عن رسول الله –عليه الصلاة والسلام–.

---

[1] صحيح البخاري (6139).

[2] السلسلة الضعيفة (3649).

وكذلك قول البعض: (ساعةٌ لربك وساعةٌ لقلبك) هذا لا يجوز ذكره أصلًا؛ لأن معناه ساعة تعبد الرحمن وساعة تعبد الشيطان؛ لأن الساعة التي لقلبك يعني تتبع هواك، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [القصص:50]. وقال: ﴿وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص:26].

فالأمر فسحة ونزهة، يروّح الإنسان فيه عن نفسه وعن أهله، ويتقرب من أحبابه فحياة المسلم كلها استسلامٌ لأمر الله عز وجل، وطاعة في كل حالاته: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:162].

وفراغ المسلم الأصل فيه: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح:7]. ﴿وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح:8].

فإذا فرغت ترغب لربك وتقوم في طاعته، ولما كان الأمر كذلك توجب على المسلم أن يعرف أوامر الله في كل شؤون حياته.

ومن ذلك ما يفعله عند الخروج للبر والتنزه، لينال في نزهته وفرحه الأجر والثواب، ويحفظ من كل سوءٍ وشر.

فأول الأمور التي ينبغي للإنسان أن يحرص عليها إذا أراد الخروج للتنزه: أن يختار الصحبة الصالحة والرفقة الطيبة، فالجليس له تأثيرٌ عجيب على من يجالسه، وقديمًا قالوا: (الصاحبُ ساحب ومن جالس جانس).

ولذلك في الحديث: «المَرْءُ عَلى دِينِ خَلِيلِه فلينظر أحدكم من يُخَالِل»[1].

---

[1] تخريج مشكاة المصابيح (442/4).

وقال –عليه الصلاة والسلام-: «لا تُصَاحِبْ إِلا مُؤْمِناً، ولا يأكُلْ طَعَامَكَ إِلا تَقِيّ»[1] وذلك؛ لأن المجالس له تأثيرٌ في جليسه.

عن أبي موسى –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّمَا مَثَلُ الجليس الصالحُ والجليسُ السوءِ كحامِلِ المسك، ونافخِ الكِيْرِ فحاملُ المسك: إما أن يُحْذِيَكَ»، يعطيك هدية، «وإِما أن تبتاع منه»، تشتري منه، «وإِمَّا أن تجِدَ منه ريحا طيِّبة» أي الجليس الصالح لا يخلو من فائدة، مهما كان حالك معه.

«ونافخُ الكير» هذا الجليس السيئ، «إِما أن يَحرقَ ثِيَابَك وإِما أن تجد منه ريحا خبيثَة»[2] أو منتنة، والحديث متفقٌ عليه.

فالجليس لابد أن يؤثر فيمن يجالسه شاء أم أبى، فلابد **أولًا**: من اختيار الرفقة، وأن تكون طيبة تعينك إذا ذكرت وتذكرك إذا نسيت.

الأمر الثاني: إذا وصل الإنسان إلى مكان التنزه أول ما يبدأ به الحرز المسنون الذي يحصن الإنسان نفسه به من كل شر.

فعن خولة بنت حكيم السلمية –رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ»[3] رواه مسلم.

---

[1] صحيح ابن حبان (554).

[2] صحيح مسلم (2628).

[3] صحيح مسلم (2708).

وفي روايةٍ عنده: «مَنْ نَزَلَ مَنزِلاً ثُمَّ قال: أَعُوذُ بِكَلِمات اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يضرَّه شَيْءٌ حتَّى يرْتَحِل مِنْ منزِلِهِ ذلكَ»[1].

وإذا كان كذلك: فعلى الإنسان أن يلقن أولاده هذا الذكر قبل أن ينزلوا من السيارة، يقولونه ثم ينزلون لا يضرهم شيء حتى يرتحلوا من منزلهم ذلك.

والأحاديث أيها الفاضل: لا تؤخذ على التجربة، إنما يأخذها المرء إتباعًا للسُنة، والسُنة كلها بركة وكلها حصنٌ حصين.

الأمر الثالث: لزوم حسن الخلق في الرحلة: فالقلوب لا تستمع بالرحلة إلا إذا كان حُسن الخلق عنوانها، أما هذا يعمل ويتعب وذاك يأكل ويلعب هذا في الحقيقة طريق النفرة، وعدم الفائدة من الرحلة.

فلابد أن يتعاون الكل مهما كان قدره عظيمًا.

ولذلك قال الحاكم في قصة الإمام ابن خزيمة –رحمه الله– قال: و(الإمام –رحمه الله– قائمٌ يجري أمور الضيافة على أحسن ما يكون).

هذه مقدمات وآداب، أن تختار رفقة، ثم بعد ذلك تحصن نفسك وأولادك، ثم حُسن الخلق.

---

[1] سنن الترمذي (3437).

والناس معادن وخلقهم يظهر إذا أسفروا، فإذا أسفروا عن البنيان أسفرت أخلاقهم الحقيقة وظهرت، وحُسن الخلق هو أساس الرفعة في الدنيا والآخرة.

أما الأحكام الفقهية: فأبدأ بالآذان والصلاة لأهمية ذلك، ثم أعقب بالطهارة وغير ذلك من الأحكام، وأذكر المهم فالمهم وأختصر اختصارًا.

أما الآذان فحكمه إما واجب، وإما سُنةٌ مؤكدة.

قولان للعلماء –رحمهم الله– ، وكثيرٌ من الناس يتساهل في خاصةً إذا كان الإنسان وحده، فعلى المسلم أن يؤذن للصلاة ولو كان وحده، وفي الآذان أجرٌ عظيم .

ولذلك قال النبي –عليه الصلاة والسلام– لأبي سعيد الخدري كما عند البخاري: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ» تمشي للعزبة، تمشي للبادية، تمشي للنزهة أنت وزوجتك مثلًا.

«إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مُدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

وعند أبي داوود والنسائي عن عقبة ابن عامر قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «يَعْجَبُ رَبُّكَم مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بجَبَلٍ»،

[1] صحيح البخاري (609).

«يَعْجَبُ رَبُّكَم مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»[1].

كم نفرط في الأجور؟

وعظم الأجر أيها الأفاضل يدل على عِظم غفلة الناس عن هذا الأمر، ومن تتبع نصوص الشرع رأى عِظم الأجور في الأمور التي تكثر فيها الغفلة.

فمثلًا: دعاء السوق من قاله كم له من حسنات؟ ألف ألف حسنة، ما هو دعاء السوق؟ (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له** ، له **الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيءٍ قدير**).

صعب! كثير منا إذا ذهب السوق نسي، ما تذكر إلا بعد أن يخرج.

ولذلك ممن يحبهم الله عز وجل ويضحك إليهم ويستبشر بهم: (رجلٌ له امرأة حسنة، وفراشٌ لين حسن فيقوم من الليل فيقول الله عز وجل: يذر شهوته ويذكرني، ولو شاء رقد) الأجر عظيم.

(والذي إذا كان في سفرٍ وكان معه ركبٌ فسهروا، ثم هجعوا فقام من السحر في ضراء وسراء) يعني قوم يصلي.

---

[1] سنن النسائي (666).

هذا يعجب الله منه ويحبه ويستبشر به، وهذه الأحاديث فيها أن المسلم لا ينبغي له أن يشغله البر وما فيه عن القيام بالعبادة، إذا جاء وقت العبادة لا تشغل نفسك بغيرها.

أما الصلاة في البر.

عن أبي سعيد الخضري قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- «الصَّلاَةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلاَةً، فَإِذَا صَلاَّهَا فِي فَلاَةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاَةً»[1] رواه أبو داوود.

وفي رواية عند ابن حبان: « فإنْ صلَّاها بأرضِ قِيٍّ فأتمَّ وُضوءَها وركوعَها وسجودَها تُكتَبْ صلاتُه بخَمسينَ درجةً »[2].

وعن سلمان –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ فَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ»، يعني أقام الصلاة ولم يؤذن، «وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لا يُرَى طَرَفَاهُ»[3].

إن أقام فقط ولم يؤذن «صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ»، وإن أذن وأقام صلى ورائه من جنود الله عز وجل «مَا لا يُرَى طَرَفَاهُ» أي من كثرتهم.

---

[1] سنن أبي داوود (560).

[2] صحيح ابن حبان - (1749).

[3] صحيح الترغيب (249).

ومما يتعلق بالصلاة من أحكام الصلاة في النعال.

عن أنس –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: «خالفوا اليهود وصلوا في خفافكم ونعالكم فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا في نعالهم».

قال ابن القيم في هدي النبي –صلى الله عليه وسلم-: (ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه) أي إذا كان لابسًا للنعل صلى فيه، وإذا كان خالعًا للنعل لم يتقصد لبس النعل في الصلاة فيه أو المس عليه.

وفي البر الناس في الغالب يكونون منتعلين، والمكان لا يتأثر فمن السُنة أن يصلي الإنسان في نعليه، وكثيرٌ من الناس يتحرج، حتى وإذا كانت الأرض تحته فيها شوك ماذا يفعل؟ يخلع نعليه ثم يضع رجليه عليهما من الخارج.

السُنة الصلاة في النعال، وهذه سُنة تكاد تنسى عند كثيرٍ من الناس، فإذا كنت في البر وأنت لابس للنعلين فلا تتكلف خلعهما فليس هذا من السُنة، السُنة أن تصلي في نعليك.

والأعجب من هذا: أن يستنكر بعض الناس هذا الفعل وهم في الصحراء، إذا كنت لا تطبق هذه السُنة في الصحراء فأين ستطبقها؟ نعم في الحضر يمكنك ذلك.

إذا كنت في بيتك وعندك مكان خاص ونعلُ تمشي فيه في بيتك تصلي فيه، أما المساجد فقد فرشت والنعال يضرها فهذا لا يجوز؛ لأن فيه أذية للمسلمين، أما في البر فالسُنة أن تصلي على حالك التي عليها قدمك.

الأمر الثاني: من السُنة في الصلاة أو تتخذ سترتك: والسترة شيءُ مرتفع أمام المصلي مقداره ذراع، والأحاديث في اتخاذ السترة كثيرة جدًا حتى إن العلماء اختلفوا:

هل اتخاذ السترة واجب أم سُنة مؤكدة؟

وقالوا لم يثبت في حديثٍ صحيحٍ صريح أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلى إلى غير سترةٍ في طول حياته أبدًا، في حديثٍ صحيحٍ صريح لم يثبت أنه صلى إلى غير سترة في طول حياته كلها.

ولذلك عن ابن عمر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا تُصَلِّ إلّا إلى سُتْرَة، ولا تدَعْ أحدًا يمُرُّ بين يَديْك، فَإنْ أبَى فلْتُقاتِلْه فان معه القرين» رواه ابن خزيمة.

وعن معبد الجهني أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ».

والآثار في هذا كثيرة، وكان الصحابة يحرصون على هذا الأمر.

كان سلمة ابن الأكوع ينصب أحجارًا في البرية فإذا أراد أن يصلي صلى إليها.

وعن أنس بن سيرين أنه رأى ابن عمر أناخ راحلته بينه وبين القبلة، ثم صلى المغرب والعشاء، يعني ما وجد شيء الأرض منبسطة أناخ بعيره ثم اتخذه سترة.

ومن أمور الصلاة أن يتحرى الإنسان القبلة، والصلاة إلى القبلة شرطٌ لصحة الصلاة باتفاق العلماء، وهذا من العلم العام بين الناس.

وقد قال النبي –عليه الصلاة والسلام-: للمسيء صلاته «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ»[1] فالحديث في الصحيح.

فإن صلى إلى غير القبلة، ما حكم صلاته؟

- إما أن يكون قد اجتهد.
- وإما أن يكون ليس بمجتهد.

فإن أجتهد وتحرى وبذل وسعه وهو في البر وليس عنده آلات، وصلى إلى غير القبلة فصلاته صحيحة وليس عليه الإعادة عند الجمهور.

أما إذا لم يجتهد وصلى إلى غير القبلة: فإن أصاب القبلة فصلاته صحيحة على الراجح، وإن لم يصبها فعليه الإعادة، وهذا يقع فيه بعض الناس حين يذهب إلى بلادٍ ليس فيها كثرة مساجد، ويصلي في الفندق ويتحرى، ثم يصلي إلى غير القبلة، ثم ينزل فيسأل فيجد نفسه قد صلى إلى غير القبلة (هذا في الحقيقة لم يتحرى، وعليه أن يعيد تلك الصلوات).

---

[1] صحيح البخاري (6251).

من أحكام الصلاة أيضًا:

أنا كل الأحكام التي فيها جانب في البر، من أحكام الصلاة النهي عن مسح التراب وتسويته والإنسان يصلي.

يعني تقوم تصلي، ثم إذا دنوت من الأرض مسحت تحت جبهتك، ثم سجدت، ما حكم هذا؟

مسح التراب يشمل مسح مكان السجود ومسح الجبهة قبل السلام من الصلاة، فإذا دنا من الأرض "مسح الأرض" أو إذا سجد وتعلق بجبهته تراب مسح جبهته.

ما حكم مسح الأرض؟ وما حكم مسح الجبهة قبل السلام من الصلاة؟

أما مسح الأرض: عن معيقيب أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةٌ تَسْوِيَةَ الْحَصَى»[1] رواه أبو داود.

وعند البخاري أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: «في الرّجُلِ يُسوّي الترابَ حيثُ يَسجُدُ قال: إن كنتَ فاعلاً فواحدةً»[2].

وعن جابر بن عبد الله قال سألت النبي –صلى الله عليه وسلم- عن مسح الحصى في الصلاة قال: «وَاحِدَةٌ، وَلَوْ أن تُمْسِكُ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقِ»[1].

---

[1] سنن أبي داود (946).

[2] صحيح البخاري (1207).

مسح الأرض حين تدنو من الأرض واحدة مباحة، لكن إن أمسكت أفضل لك من مائة ناقة.

قال ابن حجر: (**وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة**).

قال ابن حجر: (**وفيه نظر فقد حكى الخطابي في المعالم عن مالك أنه لم يرى به بأسًا وكان يفعله، قال: فكأنه لم يبلغه الخبر**) يعني إذا صح الحديث قال الأئمة – رحمهم الله– المتبعون وغيرهم فهو مذهبي؛ لأن العلماء لم يكونوا أبدًا يخالفون حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– الذي ثبت عندهم .

ولكن العلم قد يعزب عن بعض الناس، وقد يحكم باجتهاده لعدم وصول الدليل إليه، ولذلك ألّف بعض العلماء الأكابر كتابًا بعنوان "رفع الملام عن الأئمة الأعلام".

فالأئمة –رحمهم الله– لا يتقصدون أبدًا رد حديث رسول الله –عليه الصلاة والسلام– بل يرون ذلك من أكبر الكبائر، إنما تعزب عنهم السُنن فالعلم لم يكن مجموعًا، فإذا وصلت السُنة لأحدٍ لا يجوز له أن يدعها لقول أحدٍ كائنًا من كان كما قال الإمام الشافعي –عليه رحمة الله–.

ولذلك قال مالك: (**كُلُّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَرُدُّ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ**).

---

[1] صحيح ابن خزيمة (897).

يعني النبي –عليه الصلاة والسلام–، قال ابن حجر قال: (فكأنه لم يبلغه الخبر) هذا هو الظن بالأئمة.

لا يمكن لإمام أن يصله الخبر ثم يخالفه أبدًا، إنما نلتمس له العذر بعدم عمله بالخبر أنه لم يبلغه.

قال: وأفرط بعض أهل الظاهر، فقال: إنه حرام إذا زاد على واحدةٍ لظاهر النهي، هذا مسح الأرض، إن كان ولابد فواحدة، ولئن تمسك خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ.

وأما مسح الجبهة: قبل السلام من الصلاة إذا علق بها أذًى .

قال ابن مسعود –رضي الله عنه–: "إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنَّ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ أن يفرغ مِنْ صَلاَتِهِ"، وفي روايةٍ قال: "أربع من الجفاء أن يصلي الرجل إلى غير سترة، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف من صلاته".

ومن أحكام الصلاة أيضًا النهي عن تغطية الفم، وعن اشتمال الثوم.

فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»[1].

«يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»: أي يتلثم، والتلثم مكروه عند العلماء إلا من علة، والسدل يعرفه كثير من العلماء أن يلبس الإنسان الثوب ويدخل يده من داخل الثوب، ولا يدخل اليدين في أكمام الثوب، ويلقي الثوب على كتفه ويسدله.

---

[1] صحيح ابن حبان (2353).

أن يخرج يده، ثم يلف ثوبه، أو يلف نفسه بالثوب بحيث لا تخرج اليدين، هذا منهيٌ عنه إلا للحاجة الشديدة والضرورة.

ومن أحكام الصلاة، الصلاة إلى النار: فقد تكون النار جهة القبلة وأنت في خيمة ونحوها في البر، إذا كانت النار من حطب فإنه لا يجوز الصلاة إليها؛ لأنه تشبهٌ بالمجوس عُباد النار.

أما إذا كانت بغير الحطب كالمدافئ فالمسألة فيها خلاف، والأرجح جواز ذلك والأحوط تركه.

وأما الصلاة والإنسان لابسًا القفازين فالأصل الإباحة.

ومن أحكام الصلاة، الصلاة على التراب: يعني في البر والتراب موجود منبسط، هل الأفضل أن تصلي على التراب أم تأتي بفرش وتبسطه، ثم تصلي عليه؟

عن سلمان الفارسي –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «تَمَسَّحُوا بِالأَرْضِ، فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ»[1] رواه الطبراني.

قال المناوي ندبًا بأن تباشرها بالصلاة بلا حائلٍ بينكم وبينها، بأن تباشرها بالصلاة بلا حائل بينكم وبينها.

الأمر التاسع: الصلاة في مكان فيه روث غنم، أو روث إبل:

أما الغنم: فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَامْسَحُوا رغامَهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ».

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (416).

والرغام ما يخرج من المنخر من الأنف، «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَامْسَحُوا رُغَامَهَا».

والغنم قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «اتَّخِذُوا الْغَنَمَ فإنها بَرَكَةً»[1].

وأما الإبل: فعن عبد الله ابن المغفل المزني قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»[2] رواه ابن ماجه.

وجاء في رواية: «أن على سنام كل إبل شيطان».

فالإبل خلقت من الشياطين، ليس هذا هو أصل خلقها، الإبل خلقت من التراب، ويقول الله يوم القيامة لها كوني ترابا فتكون ترابًا، ترجع إلى ما كانت عليه، ولكن معناه فيها شَيْطَنَة، مثل قول الله عز وجل: ﴿خُلِقَ الإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء:37]. أي في عجلة.

المسألة العاشرة: القصر والجمع في الصلاة في البر.

إذا كانت المسافة التي قصدها الإنسان مسافة سفر وقصدها ابتداءً فيشرع له أن يقصر الصلاة، ويشرع له أن يجمع بين الصلاتين.

---

[1] أخرجه ابن ماجه (2304).

[2] صحيح ابن ماجه (630).

إذا كانت المسافة التي قصدها المتنزه مسافة سفرٍ قصدها ابتداءً، أما إذا قصد مسافةً دون القصر، ثم لما ذهب إلى ذلك المكان لم يعجبه المكان فانتقل إلى مكان آخر فلم يعجبه، ثم انتقل إلى مكان آخر ومشى مسافةً طويلة.

الآن مشى عشرين كيلو، وقد وصفوا له مكانًا فلم يعجبه، ثم يعرف مكان آخر بعد ثلاثين كيلو، مشى ثم مشى بعد أربعين كيلو ما عجبه؛ حتى وصل إلى العين، والناس من هنا إلى العين يقصرون، فتنزه في العين، هل يقصر أو لا يقصر؟

مشى مسافة قصر، يقول العلماء: إذا قصد مسافةً دون القصر، ثم لما ذهب إلى المكان لم يعجبه فانتقل إلى مكان آخر؛ حتى قطع مسافةً طويلة فهذا لا يجوز له القصر ولا يجوز له الجمع؛ لأنه ليس بمسافر.

وهذا كما يقول العلماء: كحال من تتبع الرعي، لم يجد مرعًا جيدًا، ثم مشى، أو حال من خرج للحطب، أو حال من تتبع الصيد، مشى للصيد ثم تقدم، ثم تقدم حتى وجد نفسه وهو للظهر وهو يمشي، هذا لا يعد مسافرًا.

فيجوز للناس إذا مشوا رحلة ومسافتها قصر يجوز لهم أن يقصروا ويجوز لهم أن يجمعوا (إذا مشى ابتداءً مسافة قصر).

وأما الجمعة في الرحلة وإقامتها : الجمعة لا تصلى في البر، فمن شروط الجمعة الاستيطان، هذا عند جماهير العلماء –رحمهم الله–، ونقل إجماعًا.

وأما أحكام الطهارة المتعلقة بالبر فكثيرة: من أهمها: مكان قضاء الحاجة في البر.

عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في سفر، وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- لا يأتي البراز» أي مكان قضاء الحاجة «حتى يتغيب فلا يرى. رواه ابن ماجة والدارمي.

وعن المغيرة ابن شعبة قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم- إذا ذهب المذهب أبعد، يعني يبتعد بحيث لا يرى.

وقال عبد الله بن عمر: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إذا أراد الحاجة برز حتى لا يرى أحدًا، يعني أي مسافة تمشي حتى لا ترى أحدًا، إذا أنت لا ترى أحدًا أيضا أحدًا لا يراك.

وعن يعلى ابن مرة عن أبيه قال: «كنتُ معَ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ في سَفرٍ ، فأرادَ أن يَقضيَ حاجتَهُ ، فقالَ لي: ائتِ تلكَ الأَشاءتَينِ – قالَ: وَكيعٌ: يعني النَّخلَ الصِّغارَ – فقُلْ لَهُما: إنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يأمرُكُما أن تجتَمِعا . فاجتَمعَتا. فاستترَ بِهِما. فقَضى حاجتَهُ ، ثمَّ قالَ لي ائتِهِما ، فقل لَهُما: لتَرجِعْ كلُّ واحدةٍ منكما إلى مَكانِها فقلتُ لَهُما. فرجَعَتا»[1] رواه ابن ماجه.

وهذا يدل: أن المقصود من هذا التستر فإذا كانت الأرض منبسطة، وأنت تريد قضاء الحاجة عليك أن تبتعد؛ حتى لا تُرى.

---

[1] صحيح ابن ماجه (276).

وإذا كنت في مكانٍ يمكن أن تستر به عن أعين الناس يجوز لك أن تقضي حاجتك وأنت قريب، فالعبرة بالاستتار.

فلما لم يكن عند الرسول –صلى الله عليه وسلم– ما يستتر به ابتعد؛ حتى لا يُرى وحتى لا يَرى أحدًا، ولكن لما وجد النخلتين لم يبتعد كثيرًا استتر بهما.

الحكم الثاني: مما يتعلق بالطهارة: إذا وصل الإنسان إلى المكان المناسب لقضاء حاجته عليه أن يسمي يقول: "باسم الله".

فعن علي –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ»[1].

ثم يقول الدعاء الوارد في الصحيحين: اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ من الخُبْثِ والخَبَائِثِ، ثم يدنو من الأرض ويكشف ثوبه.

فالثوب لا يكشف إلا إذا دنا الإنسان من الأرض.

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: «كانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لاَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ»[2].

قال العلماء: لأن ذلك جهده في ستر العورة المأمور بها؛ ولأن كشف العورة إنما أبيح للحاجة فيقدر بقدرها، وإذا قام متى يرفع ثوبه؟ قبل أن يقوم يرفع ثوبه ثم يقوم، إذا نزل ينزل ثم يكشف ثوبه، وإذا قام يرفع ثوبه ثم يقوم.

---

[1] صحيح الترمذي (606).

[2] صحيح أبي داوود (14).

الحكم الثالث: البول قائمًا، ما حكمه؟

يجوز بشرطين اثنين: -

الشرط الأول: أن يأمن انكشاف العورة، بحيث يرى فإذا أمن انكشاف العورة.

الشرط الثاني: أن يأمن وصول النجاسة إليه، فإذا أمن وصول النجاسة إلى ثوبه، أو جسده، وأمن انكشاف العورة جاز ذلك.

قال البخاري -رحمه الله-: باب البول قائمًا وقاعدًا.

ثم روى عن حذيفة -رضي الله عنه- قال: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ.

سباطة قوم مكان رمي القمامة، والأصل أنها رخوة، قال: فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ.

وذلك أن العرب لم يكونوا يعرفون البول قاعدًا للرجل، ولذلك قالوا: انظروا كيف يبول كما تبول المرأة؟

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- فعل هذا؛ لبيان الجواز.

وقد ثبت عن عددٍ من الصحابة -عليهم رضوان الله- فالبول قائمًا يجوز إذا كانت الأرض رخوة بحيث يأمن رجوع الرذاذ إليه، أما يأتي صخرة صماء ثم يبول عليها، (لا) ما يصح، أو يكون في مكان انكشف ثوبه رؤية عورته لا يجوز.

الأمر الرابع: لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببولٍ ولا غائط

فعن سلمان قال: «نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ»[1] رواه مسلم.

وعن أبي أيوب قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، ولكن شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[2].

فينهى الإنسان ليتحرى ، عندنا القبلة جهة غروب الشمس، يعرف الإنسان في البر أين يتجه؟

الحكم الخامس: على الإنسان أن يبتعد عن الأماكن التي يرتادها الناس

يعني لا يذهب يقضي حاجته تحت ظل شجرة، هو جالس تحت الشجر ثم يذهب لشجر آخر، أو مكان مورد ماء، أو غير ذلك.

فعن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ" قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[3] رواه مسلم.

يعني يقضي حاجته في طريق الناس أو في ظلهم.

---

[1] صحيح مسلم (206).

[2] صحيح البخاري (144).

[3] صحيح مسلم (269).

وعن معاذ ابن جبل قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ»، يعني الأماكن التي إذا قضى الإنسان فيها حاجته لُعن، قال: «الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ» أي عند المياه، «وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»[1] رواه أبو داود.

وأضاف العلماء مشمس الناس في الشتاء، يعني المكان الذي يجلسون فيه ويتشمسون من البرد، والشجرة التي عليها ثمرة مقصودة وهذا كله محرم.

فعن حذيفة ابن أسيد أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ آذَى المسلمين في طرقِهِمْ وجَبَتْ عليه لعْنتهم» رواه الطبراني.

ومن المسائل التي يذكرها العلماء في هذا اتقاء البول في الجُحر.

فقد روي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»[2]

ولكنه حديثٌ ضعيف، ولكن معناه صحيح، والفتوى عليه عند العلماء.

وأما الاستنجاء والاستجمار: -

الاستنجاء يكون بماذا؟ بالماء والحجارة، الاستنجاء يطلق على الماء وعلى الحجارة.

وأما الاستجمار فلا يطلق إلا على الحجارة.

---

[1] سنن أبي داوود (26).

[2] ضعيف أبي داوود (29).

والاستنجاء بالماء مجمعٌ عليه بين الفقهاء، وكذلك الاستجمار بالحجارة مجمعٌ عليه إذا كان الحجر ينقي، ولكن بشرط أن يكون وترًا، وأن لا يقل عن ثلاثة أحجار.

وهذه المسألة يتحرج منها كثيرٌ من الناس، ويرى أنه لو استجمر لطهارته فطهارته ليست تامة ولو أنقى، ويكون أحدهم في البر وفي الجبل وعنده الحجارة يفتش عن الماء، ويحرص أن لا يخرج من مكانه إلا والماء عنده.

فالاستجمار والاستنجاء يعني بالحجارة والماء حكمهما في الإسلام سواء، وأما بقاء الأثر بعد الاستجمار فلا يؤثر عند الفقهاء ، ولكن لا يستنجى بروث "روث دابة"، ولا بعظم، ولا برجيع، ولا بفحمة، ولا بشيءٍ متصل بالحيوان مثل: (ذيل البقر، أو أذن السخلة) كما يقول العلماء.

ولا يستنجى بشيءٍ محترم كالطعام، والاستنجاء أحكامه كثيرة، ولكن هذا باختصار.

ومسائل الطهارة الوضوء بالماء البارد في شدة البرد، وهذا غالب ما يكون في الفجر عند اشتداد البرد والماء بارد في الصحراء، وقد قال الرسول –عليه الصلاة والسلام–: «ثَلاثٌ كَفَّارَاتٌ: انْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، وَنَقْلُ الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ»[1].

[1] صحيح الجامع (3045).

«السَّبَرَاتِ» شدة البرد، «وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ» إكماله وإتمامه وإفاضة الماء على الأعضاء تامًا كاملًا زيادةً على الواجب.

فمن الخطأ أن يتساهل الإنسان في الوضوء، وأن يخل به عند شدة البرد أجره عظيم، «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟" قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ. وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ. وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[1] رواه مسلم.

الحكم التاسع: التيمم عند فقد الماء أو قلته

إذا فقدت الماء في البر أو قل ماؤك ولم تجد ماءً في القرب ولو شراءً جاز لك أن تتيمم، والتيمم ضربةٌ واحدة للوجه والكفين، تسمي الله ثم تضرب يديك بالصعيد الطاهر.

والصعيد الطاهر كل ما تصاعد على وجه الأرض من جنسها، سواءً كان حجر أملس، أو رملًا، أو طينًا، نعم.

كل شيء أو جدار بني من الأرض ولا يشترط أن يكون فيه غبار، فتسمي الله ثم تضرب يدك بالصعيد الطاهر، وإذا كان علق بها غبار تنفضها ببعضهما، ثم تمسح وجهك، ثم تمسح يديك هكذا.

---

[1] صحيح مسلم (251).

قال –عليه الصلاة والسلام-: «التَّيَمُّمُ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ والكفين»،

«التَّيَمُّمُ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ والكفين»[1].

أما الاغتسال عند الجنابة:

قد يصيب الإنسان جنابة وهو مخيم في البر ويستيقظ وعنده ماء، ولكنه شديد البرودة، ولو اغتسل مرض، ماذا نقول له؟

نقول له سخن الماء واغتسل؛ لأنه في البر في الغالب عنده آلات الطبخ، وما من أحد يخيم وليس عنده نار، صحيح! هذا الأصل.

ولكن قد يقول: لو ذهبت فأشعلت النار وسخنت الماء خرج الوقت وطلعت الشمس، نقول له سخن الماء واغتسل؛ لأن هذا وقتك، وهذا الذي كلفته؛ لأنه لا تيمم في حضرة الماء، وإذا وجد الماء بطل التيمم، وأنت تستطيع أن تمس الماء فعليك ذلك.

أما إذا فقدت الماء، أو كنت في مكان لا تستطيع أن تسخن الماء فهنا يجوز لك التيمم.

فقد ثبت عن عمرو بن العاص –رضي الله عنه- أنه كان في غزاة في ليلةٍ باردة فاحتلم فصلى بأصحابه وهو جنب بعد أن تيمم، فلما أتى الصحابة ذكروا ذلك للرسول –عليه الصلاة والسلام- وهو أميرهم وقائدهم، وصلى بهم وهو جُنب ولم يختلفوا عليه.

---

[1] صحيح الجامع (3020).

ولم يتصدر كل واحدٍ منهم للفتوى، إنا لما رجعوا للنبي –صلى الله عليه وسلم– ذكروا ذلك له.

تجد الناس يختلفون في هذا الزمان ولم يتصدروا في العلم، وليس لهم قدم راسخة، يختلفون في مسألة بسيطة في الجنائز في المقبرة ترتفع أصواتهم في مكان لا ينبغي أن يرفعوا أصواتهم أبدًا.

وكلٌ يصبح مفتي، هذا من الجهل، لم يعترض أحد من الصحابة عليه، وهو أميرهم، ثم لما جاءوا للنبي –صلى الله عليه وسلم– أخبروه بالخبر، فقال النبي –عليه الصلاة والسلام–: «فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فقال: يا رسول الله كانت ليلةً باردة وخشيت إن اغتسلت أن أهلك» وتذكرت قول الله: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29]. فأقره النبي –صلى الله عليه وسلم–.

وعن عامر بن ياسر –رضي الله عنهما– قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أجدِ الْمَاءَ فَتَمَرغْتُ في الصعِيدِ كمَا تَمَرَغُ الدَّابة».

هذا قياس أم لا؟ قياس صحيح أم فاسد؟

الطالب: غير صحيح.

الشيخ: لماذا غير صحيح؟

أليس من واجب الإنسان إذا أجنب أن يوصل الماء إلى كل ذرةٍ من جسده؟ والتراب يقوم مقام الماء، والرجل ليس عنده حكم، فجعل التراب مكان الماء، فتمرغ حتى يصيب البدن كل التراب، صحيح أم خطأ؟

اجتهد -رضي الله عنه وأرضاه- فقال: «فَتَمَرغْتُ في الصعِيدِ كمَا تَمَرَّغُ الدَّابة ثمَّ أتيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ فَقَالَ: "إنَّما كان يَكْفِيكَ أن تَقولَ بِيَدَيْكَ هكَذَا" ثمَّ ضَرَبَ بيَدَيْهِ الأرْض ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُم مَسَح بهما وَجهَهُ وكَفَيهِ»[1].

وهذا يدلكم على أن الشرع ليس قياس، إنما إتباع وتسليم لأمر الله عز وجل، هذا بدل لماذا فقط هنا وهنا ويكفي؟ هذا كما جاء به ديننا رضينا وسلمنا.

ولذلك: مَنْ قَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم نَبِيًّا ورسولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[2].

الحكم الثاني عشر: من أحكام الطهارة: المسح على الخفين والجوربين

هذا ثابتٌ بالإجماع.

قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين خلاف.

---

[1] صحيح مسلم (368).

[2] صحيح النسائي (3131).

وقال إسحاق ابن راهويه: مضت السُنة من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين لا اختلاف بينهم في ذلك.

والجوارب، قال سفيان الثوري: إنما هما خفٌ من صوف والمسح يكون في الحدث الأصغر، ويكون المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة وأيام مع لياليها.

ويشترط أن يلبس الخفين أو الجوربين وهو على طهارةٍ تامة بعد أن يتوضأ وينتهي من وضوئه.

لكن في خلاف بين العلماء: إذا غسل رجله اليمنى ثم لبس الخف، ثم غسل اليسرى ثم لبس الخف، هل يجوز له المسح عليه أم لا؟

أكثر العلماء لم يجوزوا المسح؛ لأنه لم يلبسهما على طهارةٍ تامة.

ومن أحكام البر أيضًا: الغفلة عن النار وتركها مشتعلة والناس نيام

وهذا يكون مع شدة البرد، ثبت في الصحيحين أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»[1].

ولذلك النبي –عليه الصلاة والسلام– ذكر السراج في البيت وأمر بإطفائه، وقال: «فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ» أي الفأرة «رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»[2].

---

[1] صحيح البخاري (6294) ومسلم (2016).

[2] صحيح البخاري (6295).

ومن الأحكام: الحذر من إيقاد النار عند جذوع الشجر، وصب الماء المغلي في جحور الدواب، أو حرق قرى النمل والعقرب ونحو ذلك.

الشجر لا تتلف، في البخاري: «إن النار لا يعذب بها إلا الله»[1].

وفيه أيضًا عن ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[2].

وعند أحمد وأبي داود والنسائي عن ابن مسعود قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَرْنَا بِقَرْيَةِ نَمْلٍ قَدْ أُحْرِقَتْ، فغضب النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ عز وجل».

قال ابن رجب: (وأكثر العلماء على كراهة التحريق بالنار حتى للهوام).

وقال إبراهيم النخعي: (تحريق العقرب بالنار مُثْلة، قال ونهت أم الدرداء عن تحريق البرغوث بالنار).

وقال أحمد: (لا يشوى السمك في النار وهو حيٌّ).

ومن الأحكام: إقرار الطير على مكانتها، وعدم أذية البهائم

قال –عليه الصلاة والسلام–: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا»[3].

---

[1] صحيح البخاري (2954).

[2] مسند أحمد (190/4).

[3] صحيح ابن حبان (6126).

ولما ذهب لحاجةٍ وكان في سفر وجد الصحابة حُمُّرة فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فلما رجع جعلت الحمرة تفرش تنزل وتبسط جناحيها تكاد تلمس الأرض بين يدي النبي –عليه الصلاة والسلام–، فقال –عليه الصلاة والسلام–: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا عليها بوَلَدَهَا».

ومن ذلك عدم إيذاء الناس بالأصوات المزعجة من الدراجات ونحو ذلك، أو الإطلاع على العورات بمفاجأة العوائل وهم غافلون والمرور عندهم والنظر إليهم.

وقد قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[الأحزاب:58].

للدراجات مكان خاص، وعلى الإنسان أن يتحرى الأماكن التي ليس فيها عوائل، وإذا رأيت سيارةً تحت شجرة لا تقترب منها، وعلى المرأة أيضًا إذا خرجت للبر أن تحافظ على احتشامها وحيائها.

وعلى الجميع أن يحترموا القوانين، فالله رقيب وطاعة ولاة الأمر فيما لا يخالف الشرع أمرٌ واجب فالخلاء ليس تخلي عن الدين والقانون والآداب.

والفقرةُ الأخيرة: الحرص على نظافة المكان الذي ارتاده الإنسان

فديننا دين النظافة، وإذا كان المسلم يؤمر بإماطة الأذى عن الطريق وهو لم يتسبب فيه، فكيف بأذىٍ ألقاه بيديه؟

إذا كنت تؤمر بإماطة أذى غيرك، فكيف أنت تتسبب في إلقاء الأذى!

وقد قال النبي –عليه الصلاة والسلام-: « وإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ صدقة»[1].

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: «نزع رجلٌ لم يعمل خيرًا قط غصن شوكٍ عن الطريق».

«نزع رجلٌ لم يعمل خيرًا قط» أي إلا التوحيد «غصن شوكٍ عن الطريق، إما كان في شجرة فقطعه وألقاه، وإما كان موضوعًا فأماطه، فشكر الله له بها فأدخله الجنة»[2] رواه أبو داود.

والقاعدة في هذا الباب: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ» للناس «مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

فكما تحب أن تلقى المكان نظيفًا اتركه نظيفًا، ولا تعرض نفسك لدعاء الناس ولعنتهم لك.

فقد جاء في الحديث المتقدم: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ»[3].

---

[1] صحيح الجامع (8096).

[2] سنن أبي داوود (5245).

[3] الترغيب والترهيب (110/1).

وهذه الأماكن يرتادها الناس وليست حكرًا على شخصٍ واحد بعينه، وإذا جئت إلى مكانٍ مناسبٍ طيب أعلم أنه سيأتي بعدك أناسٌ آخرون كثير، فاحرص على نظافة المكان.

وهذا أيضًا في الحقيقة من حُب الإنسان لوطنه ومن حق الوطن عليك أن تراعي مصالحه، وأن تظهره في أجمل صورة، وعلى المسلم أن يربي أولاده على هذا الأمر، ولا يترك خلفه شيئًا تحمي نفسك وتحمي إخوانك.

فمن المؤسف جدًا أن تأتي المكان فتجد فيه كل القمامة بأنواعها وأشكالها من النجاسات والفضلات، لا شك أن هذا يخالف دين الإسلام، ويخالف أخلاق أهل الإسلام.

فعلى المسلم أن يكون شامة وحريصًا في الخير، فالله أباح لك أن تستمتع، ومن الأمور التي ينبغي أن يحرص عليها الإنسان في البر أن يتأمل ويتفكر ﴿أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية:17]. ﴿وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية:18]. ﴿وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾ [الغاشية:19]. ﴿وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية:20].

تتأمل في النجوم متكاثرة في السماء، تتأمل في حيوانات البر ومخلوقاته تزدد إيمانًا وعبادةً ويقينًا، ثم تشكر ربك، ثم تؤانس أهلك.

ولذلك لا ينبغي للإنسان أن يكون خروجه فقط مع أصحابه ويهمل أهله وأولاده وزوجته، هم أولى، لزوجك عليك حق، ولزوجك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه.

فالإنسان يهتم ويتقرب من أولاده وأهله في البر أكثر من البيت، وفيه من المرح والتوسعة ما فيه.

ونسأل الله عز وجل أن يحفظنا وإياكم بحفظه، وأن يوفقنا وإياكم بتوفيقه، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحُسن عبادته، وأن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا التأويل، ويقينا شرور أنفسنا، وأن يحفظ علينا دولتنا وأمننا واستقرارنا وولاة أمورنا.

وأن يدرأ شر كل ذي شرٍ في نحره، ويرد كيده في صدره، ويقينا شرور الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يعيننا على كل خير.

وأسأل الله عز وجل أن يجزيكم كل خير شكر الله لنا ولكم، حفظكم الله وبارك فيكم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين، ثم الشكر أيضًا موصول لأهل هذا المسجد الكرماء، ومكتبِ الهيئة بهذه المدينة المباركة، جزاهم الله خيرًا على التعاون.

للاستماع إلى المحاضرة يرجى زيارة الرابط

http://www.baynoona.net/ar/audio/4462

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

تم تسجيل المحاضرة بـ

تاريخ المحاضرة: 2017/1/15

✍ تاريخ تفريغها: 2017/10/31

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

نعتني بنقل العلم الشرعي في دولة

الإمارات العربية المتحدة